وماله مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت
واذا عاد مسلماً احتاج اليه وان ازاله عن ملكه لا يأخذه اي فيمته اذ لا
ضمان باتلاف مال مباح ويقضي عباداته تركها في الاسلام قال شمس الائمة
الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية يبقى بعد الردة ذكره قاضيخان وما ادّى منها اي العبادات فيه
اي الاسلام يبطل ولا يقضي الذمي فانه بالردة صار صائنه لم يزل كان
كافراً فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في
الخلاصة مسلم اصاب مالاً او شيئاً يجب به القصاص او الحد القصاص او
الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب
المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً اخذ بكله ولو اضاره بعد ما لحق مرتداً فاسلم لا
اي لا يؤخذ شيء من ذلك بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي
في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محارباً
للمسلمين ذكره قاضيخان اخبرت امرأة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر
بعد العدّة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل مرتدة خلافاً للشافعي
وان قتلها احد لا يضمن شيئاً حرّة كانت او امة قال في النهاية كذا في
المبسوط وتحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد
الاقرار فيجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرّة كانت او امة
والامة يجبرها مولاها ويروي كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام
وصح تصرفها وكسبها لورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ولدت

امته

امته مسلمة كانت او نصرانية فادّعاه فهو ابنه حرّاً يرثه في الحال مطلقاً
اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خير الابوين ديناً فيتبع الام فكان مسلماً والمسلم يرث المرتد ان مات
او لحق بدار الحرب كذا امته النصرانية يعني اذا ولدت فادّعاه فهو ابنه
حرّاً يرثه الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فانها اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر كالعلوق في حالة الاسلام فيكون مسلماً يرث
المرتد وان جاءت لاكثر منه كالعلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه
اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبره فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا
كان مرتداً لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد لحق دار الحرب بماله اي مع ماله
وظهر عليه فماله فيء اي لانفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الاسلام
او السيف ويجوز ان يكون المال فيئاً دون النفس كمشركي العرب ولحق بدونه
اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه فرّق الى دار الاسلام فلحق بدار
الحرب ثانياً به اي مع ماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بين
الغانمين لان الاول لم يجز فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي
يلحق فيه فكأنّ الوارث مالكاً قديماً قضي بعبد صفة عبد لحق صفة مرتد
لابنه متعلق بيقضي يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به
لابنه وكاتبه ابنه فجاء المرتد مسلماً فبدل لها اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ
لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل نفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه
كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)